الشعائر الحسينيّة
سنة ام بدعة ؟

طبقاً لاسس وقواعد أهل السنة والجماعة

محاضرات

الشيخ أحمد الماحوزي

اعداد وتدوين

بشار الداود راضي حبيب

دار أهلِ الذكر

الشعائر الحسينيّة
سنة ام بدعة ؟

طبقاً لاسس وقواعد أهل السنة والجماعة

محاضرات

الشيخ أحمد الماحوزي

اعداد وتدوين

بشار الداود　　　　راضي حبيب

دار أهل الذّكر


شبكة الفكر
alfeker.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الشعائر الحسينيّة
سنَّة أم بدعة ؟

لازال المؤمنون منذ زمان بعيدٍ والى الآن لهم طقوس وممارسات معينة ترتبط بأهل البيت عليهم السلام بصورة عامة، وبالحسين عليه السلام بصورة خاصة ومؤكدة، تقام في مناسبات متعددة وأيام مخصوصة إحتفالا بمواليدهم وأفراحهم، أو تأبيناً وحزناً عليهم.

وللعشرة الاولى من شهر محرم إهتمام خاص وحثيث من قبل محبي الحسين وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام، فما أن يدخل أول شهر محرم إلا وتجد في كل مكان يتواجد فيه المحبين، مآتم الحزن والبكاء على الحسين، وتختلف

الممارسات في إظهار هذا الحزن من مكان الى آخر ومن زمان لآخر، حسب مقتضيات ذلك المكان والزمان.

والسؤال: هل مايقوم به المؤمنون حزنا على الحسين عليه السلام بصورة خاصة وعلى أهل البيت عليهم السلام بصورة عامة من ممارسات وطقوسات مختلفة وشعائر متنوعة لها دليلها الشرعي أم أنه يندرج تحت عنوان البدعة والابتداع في الدين، فهل كل تلك الشعائر من الامور المستحدثة التي لاتمت الى الاسلام والقرآن بصلة أم أنها لها دليلها الشرعي والقرآني، وبتعبير ثالث هل هي من السنّة أم البدعة ؟

ونحن في مقام الاجابة لابد أولا من معرفة حقيقة البدعة والسنّة، حتى يتسنى لنا بعد ذلك أن نحكم على هذه الممارسات والشعائر أنها بدعة أم سنة.

تعريف السنّة

وهي لغةً: الطريقة والسيرة، فسنة الله أي طريقته وسيرته، ومنه قوله تعالى **﴿ سنة الله التي قد خَلَت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾** (1) وقد تقال طريقته لحكمته وطاعته، وأصلها من قولهم: سننتُ الشيء بالمسن، أي امررته عليه حتى يؤثر فيه سناً أي طريقاً.

---

(1) الفتح: ٢٣.

فهي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أم سيئة ، مرضية ام قبيحة .

وأما معناها الشرعي الفقهي الذي هو محل البحث فهي : قول وفعل وتقرير الرسول صلى الله عليه واله .

فمثال الاول : قوله صلى الله عليه واله : إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ماان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي فانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض [1] .

ومثال الثاني : أكثر أفعال الحج من الطواف والسعي ورمي الجمار ، فبعد أن طاف رسول الله صلى الله عليه واله وسعي ورمى الجمار ، طاف وسعى ورمى المسلمون تبعاً لفعل الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله .

ومثال الثالث : كأن يأكل الصحابي الجراد بمحضر الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله ، فلا يردعه عن أكله ، فيستفاد من عدم الردع والتعليق على هذه الحادثة جواز أكله إذ لو كان محرماً لردع الرسول صلى الله عليه واله عنه ولبيّن حرمته ، وبما انه سكت وأقره فيستفاد منه عدم حرمة أكل الجراد .

ويتفرع على التعريفين : أن السنّة بالمعنى اللغوي تنقسم الى

---

(١) حديث الثقلين من الاحاديث المتواترة المروية في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم ، والنقاش في بعض طرقه لاثبات عدم تواتره ـ أو عدم صحته ـ عقيم ، وللاطلاع على طرق هذا الحديث راجع كتاب عبقات الانوار في إمامة الائمة الاطهار .

سنة حسنة وسيئة ، وأما بالمعنى الاصطلاحي فهي دائما وأبدا حسنة ومحبوبة ومرغوبة .

فقوله صلى الله عليه واله : « من سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » ، هو تقسيم للسنة بمعناها اللغوي كما لايخفي فتدبر جيداً حتى لاتغفل .

تعريف البدعة

أما لغةً : فقال الفراهيدي : ان البدع هو إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ، وقال الراغب الاصفهاني : هو إنشاء صفة بلا احتذاء واقتداء .

فالابتداع هو إنشاء الشيء لاعلى مثال سابق واختراعه وابتكاره بعد ان لم يكن ، ومن أسمائه تعالى «البديع» وهو الخالق المخترع لا على مثال سابق ﴿ **بديع السماوات والارض** ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ **ماكنت بدعا من الرسل** ﴾ أي لستُ أول رسول ابعث .

فالبدعة لغـةً : تشمل كل مالم يكن له مماثل وشبيه في الماضي ، فالعادات والتقاليد والاطعمة والاشربة والالبسه والابنية وما شابه ذلك إذا لم تكن في السابق واستحدثت فهي من مصاديق وصغريات البدعة لغة .

فالتقدم الحضاري والصناعي والتكنولوجي والفضائي والذري ، ومايصاحب ذلك من احتياجات وممارسات ووظائف

وأعمال من المبتدعات التي لم يكن لها مثيل في السابق .

فما توصل إليه الانسان في هذا العصر من تطور في وسائل النقل والمواصلات من درّاجات وسيارات وطائرات وبواخر وصواريخ ومراكب فضائية وما أشبه ذلك ،كل هذه الامور بما أنها لم تكن موجودة في السابق فهي من مصاديق البدعة لغةً .

وأما شرعاً : فهي نسبة شيء الى الدين وليس منه ، وبتعبير آخر إدخال ماليس من الدين في الدين .

فهي بالمعنى الاصطلاحي الشرعي أخص من اللغوي ، فكل ما هو بدعة بالمعنى اللغوي اذا نسب الى الدين وهو ليس منه فهو بدعة شرعا واصطلاحا ، أما اذا لم ينسب الى الدين ولم يُربط به فليس من البدعة شرعا واصطلاحاً .

ويتفرع على التعريفين : ان البدعة لغةً أعم من البدعة بمعناها الشرعي ، اذ الامور المستحدثة مطلقا إن نسبت الى الدين والشريعة فهي بدعة لغةً وشرعا وهي محرمة دائما وابداً ، وإن لم تنسب الى الدين والشريعة فانها بدعة لغة ، وعليه فلا يخلو حالها من أحد الاحكام الخمسة : الاباحة أو الوجوب او الاستحباب او الحرمة او الكراهة .

ولتوضيح المطلب نذكر عدة من الامثلة :

الاول : طريقة الاكل والشرب في هذه الايام المعاصرة تختلف عما عليه سابقا من كيفية الجلوس ومن استعمال بعض

الادوات التى لم تكن في السابق تستعمل ، كالاستعانة بـالملاعق وما اشبه ذلك ، هذه الطريقة في الاكل والشرب من المـخترعات الجـديدة ولم يكـن لهـا مـثال فـي السـابق ، فـإذا لم تـنسب الى الشريعة بادعاء ان الشريعة امرت بـها فـهي ليست بـدعة شـرعا ، فتكون بدعة لغة ، وبما أنـها لاتـصطدم مـع مـحرم أو مكـروه او ترك واجب فان حكمها الاولي هو الاباحة ، كحكم شرب الماء .

الثاني : النظم والقوانين التي وضعها البشـر فـي هـذا العـصر لتنظيم حركة السير والمرور في كل أنحاء العالم ، هي من الامـور المســتحدثة قـطعاً ، وحـينما وُضـعت واعـتُبرت لم تـنسب الى الشريعة المقدّسة ، وانما وضـعت لتـنظيم حـركة المـرور حـتى لاتــحدث المــصادمات والكــوارث التــي تـودي الى المـوت والخسارة ، فهي بدعة لغة لاشرعا .

ولكن حكـمها ـ بـنظر الشـريعة ـ وجـوب الالتـزام بـها فـي الجــملة ، لان الاخــلال بـها يـؤدي الى ذهـاب الارواح وفسـاد الممتلكات والاخلال بـالنظام ، فـهي مـع كـونها بـدعة بـالمعنى اللــغوي لكــنها واجــبة فــي نــظر الشــريعة حــفظاً للامـوال والممتلكات والارواح .

الثـالث : التـبرع بـالدم المـتحقق فـي هـذه الايـام المـعاصرة بسبب التقدم الطـبي هـو مـن الامـور المسـتحدثة ، وحـيث انـه يستحب مساعدة الاخرين ومآزرتـهم ، فـيكون مسـتحبا شـرعا

لاندراجة تحت عنوان «انقاذ ومساعدة البشر» وهذا العنوان محبوب ومطلوب لدى الشريعة المقدسة .

الرابع : التفنّن في صنع المسكرات التي لم تكن لها وجود في السابق ، وإنشاء الاجهزة والشبكات لبث الدعارة والتحلل في المجتمعات ، وما أشبه ذلك من امور محرمة في الشريعة الاسلامية كلها من البدع المحرمة ، ومن الواضح من يصنع ويبتكر هذه الامور لايدعي بان الشريعة امرته بذلك ، إذ هي تحكم بحرمتها ، فهي بدعة بالمعنى اللغوي لكونها لامثيل لها في السابق ولكنها محرمة لاصطدامها مع محرم شرعي .

الخامس : الالعاب المسلية ـ كالاتاري ـ والافلام التي لافائدة دنيوية ودينية من مشاهدتها هي من الامور المبتدعة بالمعنى اللغوي ، وحيث أنها لاتصطدم مع ماهو محرماً شرعاً وانما تصطدم مع كراهة قضاء الاوقات بلا عمل عقلائي مفيد ، فيكون حكمها الكراهة .

البدعة في تقسيم البدعة

إذا عرفت ذلك : فتقسيم الامام الشافعي والغزالي وابن حزم وابن الاثير وغيرهم [1] البدعة الى حسنة وسيئة هو تقسيم للبدعة

---

(١) راجع : فتح الباري لابن حجر ج٢٥٣/١٣ ، وجامع الاصول لابن الاثير ٢٨٠/١ ، واحياء علوم الدين ج٤/٢ وغيرهم .

بالمعني اللغوي، اذ بمعناها الشرعي لاتكون محمودة ومذمومة بل هي دائما مذمومة وسيئة كما لا يخفى.

وقد نفى الحديث المستفيض الذي رواه الكل «كلُ بدعةٍ ضلالة وكلُ ضلالةٍ في النار» انقسام البدعة الى حسنة وسيئة فكل مانسب للشريعة مما ليس منها فهو بدعة محرمة لانه تقوّلٌ على الشريعة فتدبر.

قال ابن حجر: المحدثات بفتح الدال، جمع محدثة، والمراد بها ماأُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع «بدعة»، وماكان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فان كل شيء أُحدث على غير مثال يسمىٰ بدعة، سواء كان محموداً او مذموماً [١].

وقال الشاطبي: إن هذا التقسيم [٢] أمر مخترع لايدل عليه دليل شرعي، لامن نصوص الشرع ولامن قواعده، ولو كان هناك مايدل من الشرع على وجوب او ندب او اباحة لماكان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها، او المخير

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٢٥٢/٤.

(٢) أي تقسيم البدعة الى محمودة ومذمومة.

فيها [1].

فالخلاصة ان البدعة في المصطلح الفقهي الشرعي تقابل السنّة، والسنّة تقابل البدعة فما لم يكن الشيء من السنّة فهو بدعة، ومالم يكن من البدعة فهو من السنّة.

حدود السنّة والبدعة شرعاً

لكي تصدق البدعة لابد من تحقق أمرين:

الاول: نسبة الشيء المبتدع الى الشريعة المقدسة.

الثاني: أن لايكون هناك دليل عليه من اية او رواية او قاعدة او إجماع أو ماشابه ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا، اذ مع وجود أحد هذه الامور المذكورة يَصدق مايقابل البدعة وهي السنّة.

والدليل اللفظي ـ قرآناً وسنةً ـ الدال على الحكم الشرعي على عدة أنماط من أهمها:

أولا: أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل خاص لايصدق إلا على مصداق وفرد واحد.

من قبيل قوله تعالى ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾، فالصفا والمروة عنوانان خاصان لايصدقان الا على مصداق واحد، وهما الجبلان الموجودان بحذاء المسجد الحرام، وليس لهما

---

(١) الاعتصام ج ١/١٩١.

مصداق آخر كما هو واضح ، فلا يكون هناك فرد آخر للسعي إلا بينهما .

ثانياً : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل خاص أيضا لكنه يتحقق بمصاديق كثيرة وليس منحصرا في فرد ومصداق واحد .

كقوله تعالى ﴿ **خلق الانسان من سلالة من طين** ﴾ ، فهذا العنوان المأخوذ في لسان الاية وهو «الانسان» عنوان خاص تحته مصاديق وافراد متعددة ، فزيد انسان ، وعمرو انسان ، وخالد انسان ، وعبدالله انسان ، وقاسم انسان ، وعبدالرحمن انسان ، كلها تشترك في حكم واحد وهو الخلق من الطين ، وهذا الحكم تشترك فيه كل المصدايق الموجودة سواء الموجودة قبل نزول الاية او في وقت نزولها او بعد ذلك الى يوم القيامة ، فكلما تحقق الانسان في أي زمان ومكان نحكم عليه أنه خلق من طين ، ولا يختص هذا الحكم بالمصداق الذي كان موجودا حين نزول الاية وهذا واضح .

ثالثا : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل عام تندرج تحته عناوين كثيرة ، وتحت هذه العناوين افراد ومصاديق متعددة .

كقوله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

فعنوان المسكر تحته عدة عناوين وكـذلك عـنوان الخـمر ، وقد جاء عنه صلى الله عليه واله أنه قال : « الخـمر مـن خـمسة ، العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر » ، وقال أيضا : « أيـها النـاس إن مـن العنب خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من الشعير خمراً ، ألا أيها الناس ! أنهاكم عن كل مسكر .

فعنوان المسكـر تـندرج تـحته عـناوين كـثيرة ، بـعضها قـد تحقق في عصر الرسـول صـلى اللـه عـليه واله وعـهد الصـحابة والتابعين وحكموا عليه بـالحرمة ، وبـعضها قـد تـحقق بـعدهم وحكم عليه الفقهاء أيضا بالحرمة ، استنادا لانطباق هـذا العـنوان العام عليه ، والحكم عـليه بـذلك ونسـبته الى الشـريعة ليس مـن البدعة كما هو أوضح من أن يخفى .

ولتوضيح ذلك بالمثال المنطقي نقول : تارة نحكم على الفـرد واخرى نحكم على النوع وثالثة نحكم على الجنس .

ومثال الاول : زيد انسان ، فحكمنا على زيد انه انسـان وهـو عنوان خاص لايصدق إلا على فرد واحد .

ومثال الثاني : الانسان ناطق ، فحكمنا على الانسان بانه ناطق وهو يصدق على افراد كثيرة ، ولايختص بزيد وعمر او بمن كان في السابق والان بل يعم كل فرد فـي كـل زمـان ومكـان ، وعـليه يمكن ان نقول بان زيد ناطق وعمرو ناطق وخالد ناطق ، ويصحّ

الحمل.

ومثال الثالث: الحيوان متحرك بالارادة، فحكمنا على الحيوان بانه متحرك بالارادة، وهو عنوان عام تندرج تحته عناوين كثيرة، فيندرج تحته عنوان الانسان و البقر والغنم والاسد والفيل وما اشبه ذلك من انواع الحيوانات، فيصح ان نحمل «متحرك بالارادة» عليها، فنقول: الانسان متحرك بالارادة، والبقر متحرك بالارادة، وهكذا بقية االعناوين المندرجة تحت الحيوان، وهذه العناوين أيضا تندرج تحتها افراد كثيرة ومتعددة، فيندرج تحت عنوان الانسان زيد وعمرو، وعليه يصح ان نحمل عليه «متحرك بالارادة» فنقول زيد متحرك بالارادة، وعمرو متحرك بالارادة ويصح الحمل.

فالحكم إن كان للنوع يشمل جميع الافراد، ويكون جميع الافراد لهم ذلك الحكم، وكذلك إذا كان للجنس، فيشمل جميع الانواع التي تحته وأفرادها.

فالخلاصة: ليس الدليل الشرعي على أي حكم من الاحكام مختص بالنمط الاول فقط بل يعمّ النمط الثانى والثالث، فلكي يخرج الحكم عن الابتداع يكفي ان يكون مشمولا ومندرجا تحت عنوان عام شرعي، فيستثنى من البدعة ماورد في دليل خاص وكذلك ماورد في دليل عام.

وسر شمولية الشريعة لكلِّ زمان ومكان ولكلِّ المستجدات

تكمن في العناوين العامة التي تشمل جميع مرافق الحياة وجميع مايستجد لبني البشر، ولو كان الدليل الشرعي هو خصوص النمط الاول لانتهت الاحكام الشرعية بانتهاء موضوعاتها، ولما كانت شريعة خاتم الانبياء هي الخاتمة والدائمة الي يوم القيامة، وسيأتي بيان آخر أيضا فترقب.

قال المولى المجلسي: فإنها ـ أي البدعة ـ تطلق في الشرع على قولٍ أو فعل أو رأي قرر في الدين، ولم يرد فيه من الشارع شيء، لاخصوصا ولاعموما، ومثل هذا لايكون إلا حراماً، او افتراءا على الله ورسوله [١].

وقد مر كلام ابن حجر والشاطبي وغيرهما أن تحقق البدعة انما يحصل اذا لا أصل في الشريعة يدل عليه، والعموم والاطلاق من الادلة اللفظية في الشريعة كما هو محقق في علم الاصول فراجع.

تطبيقات وأمثلة

الاول: مساعدة الفقراء والمحتاجين من المستحبات المؤكدة في الشريعة الاسلامية، والايات والروايات في فضلها وثوابها كثيرة جداً تفوق حد الاحصاء، وهي عنوان عام ينطبق على مصاديق كثيرة تختلف بإختلاف الزمان والمكان

---

(١) مرآة العقول: ج ١٩٣/١.

والاحوال، ومن مصاديقها:

١ / البحث لهم عن عمل.

٢ / التصدق عليهم وإطعامهم وكسوتهم.

٣ / حث الناس على معونتهم ومساعدتهم والاهتمام بهم.

ولايفرق في مصاديقها بين كونها معهودة في زمن رسول الله صلى الله عليه واله والصحابة والتابعين أم كونها من الامور المستحدثة اذا اندرجت تحت عنوان «مساعدة الفقراء».

كما أنه من مصاديق مساعدة الفقراء التصدق عليهم بالاموال المغصوبة، فمن تصدق على الفقير بالمال المغصوب، ينطبق عليه عنوانان: مساعدة الفقراء، والتصرف بالمال المغصوب، والاول مستحب والثاني حرام، ففي مثل هذه الحالة لايمكن ان نحكم على المتصدق بالمال المغصوب بالجواز والاستحباب، اذ يتصادم مع حرمة التصرف في اموال الاخرين بلا اذنٍ منهم، والاستحباب لايزاحم ولاينسخ الحرمة، نعم الاستحباب ينسخ ويزاحم الكراهة [1] والاباحة.

وعليه فالشيء المحرم وان انطبق عليه عدة عناوين مستحبة لايمكن ان يخرج من حكم الحرمة الى حكم

---

(١) في بعض الموارد، فيما إذا كان الاستحباب اقوى مصلحة من الكراهة، اما اذا كانت الكراهة شديدة فقد لايقوى الاستحباب على دفعه إلا اذا كان استحبابا مؤكداً جداً.

الاستحباب والجواز ، بل لايخرج الى حكم الكراهة ، فإن العناوين المستحبة إن اجتمعت مع العنوان المحرم في مصداق ما لاتخفف من درجة الحرمة وشدتها ، فاذا صدق على فعلٍ ما انه اعانة للفقراء واحترام للعلماء وطاعة للوالدين وماشابه ذلك من عناوين حكمها الاستحباب ، وصدق أيضا مع ذلك عنوان محرم ، فالحكم بالحرمة تبعاً لهذا العنوان الاخير هو الحاكم والناسخ .

الثانى : التشبه بالكفار من المحرمات الشرعية ، وليس له مصداق معين ، فقد يكون زياً معيناً تشبهاً بالكفار في زمن الرسول والصحابة والتابعين لكنه في هذه الازمنة لايكون تشبها بهم ، فحكمه الاباحة والحلية لعدم اندراجه تحت التشبّه بالكفار ، وقد يكون بالعكس .

وأوضح مثال على ذلك «ربطة العنق» فان بعض الفقهاء في الزمان السابق لايجوّز لبسها لحرمة التشبّه بالكفار ، اما حالها اليوم فانها لاتعد من التشبه بالكفار اذ اغلب المسلمين يلبسونها فقد خرجت من تحت عنوان «التشبه بالكفار» ولذ حكم بعض الفقهاء بجوازها لخروجها عن كونها تشباً بالكفار [١] .

---

(١) هذا اذا لم يُجزم بكون حرمتها لخصوصيّة لهذا اللباس الخاص كما تشير إليه بعض الروايات فراجع .

الثالث : تشبه النساء بالرجال وبالعكس من المحرمات الشرعية ، وهو يختلف من زمان الى اخر ومن مكان لآخر كما لا يخفى ، فقد يكون لباسا عند العرب من التشبه بالنساء ، ولكنه ليس كذلك عند الروم ، وقد يكون العكس ، وهكذا باختلاف الزمان والمكان .

فإذا اندرج الفعل من كونه تشبه بالنساء او بالرجال في المحيط الذي يعيش فيه الانسان فهو حرام ، وإن كان في محيط ومجتمع آخر لايُعدّ انه تشبه بالنساء او الرجال .

الرابع : احترام العلماء من المستحبات الشرعية المؤكدة ، وله مصاديق كثيرة جدا ، تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال ، فإذا صدق على الفعل انه احترام للعلم والعلماء فهو مستحب لاندراجه تحت العنوان المستحب لدى الشريعة .

ومثله احترام الوالدين وبقية بني البشر ، فقد يكون فعلا معيناً يعدّ عند عرف ومجتمع خاص احترام للعلماء ، بينما يعدّ عند مجتمع آخر تنقيص للعلماء ، فيكون حكمه عند المجتمع الاول الاستحباب وعند المجتمع الثاني الكراهة او الحرمة ، مع ان العمل واحد لكن الاعتبار اختلف وباختلافه يتغير الحكم .

الأحكام تابعة للعناوين

وخلاصة قد قرر في علم الاصول عند الكل ان الاحكام الشرعية تابعة للعناوين ، فإذا صدق على هذا السائل انه خمر

حَرُم، وإن لم يصدق عليه انه خمر فلا يترتب حكم الخمر عليه، فالحكم ينتفي بانتفاء الاسم والعنوان، وإليه أشار الصادق عليه السلام في من سأله عن رجل ابتاع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاّ، قال: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به».

فلا يخلو فعل من الافعال من عنوان واسم خاص، ومنه يتفرع عليه الحكم والعقاب والثواب، فقد يتحقق ضرب اليتيم خارجا، فتارة يكون حراما واخرى يكون مكروها وثالثه يكون مباحا ورابعة يكون واجبا وخامسة يكون مستحبا، تختلف الاحكام باختلاف الحالات والعناوين مع ان الضرب واحد.

فإذا ضرب اليتيم بنيّة التشفي والانتقام كان حكمه الحرمة، واذا ضربه للتأديب فحكمه الاستحباب، واذا ضربه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحكمه الوجوب وهلم جرا، يختلف الحكم والثواب والعقاب باختلاف العنوان الذي تعنون به الفعل.

توارد العناوين

وقد تتوارد عدة عناوين على فعل واحد، وهو ليس بقليل في الفقه، فلا يخلو باب من الابواب الفقهية الا ونجد عدة من الموارد هناك فعلاً واحداً تتوارد عليه عدة من العناوين والاسماء.

مثال ذلك: حينما يتصدق الانسان على الفقير بامر والده،

فيصدق على هذا العمل انه طاعة للوالدين وانـه مسـاعدة للـفقير وكـلاهما مـرغوبان لدى الشـريعة ، فـيثاب ثـوابـين الاول عـلى طـاعته لوالديـه والثـاني لمسـاعدته للـفقراء والمـحتاجين ، اذ ان هذا الفعل وان كان واحدا في الخارج لكنه يندرج تحت عنوانين فيكون عصفورين بحجر واحد كما في المثل .

ومثال آخر: الزنا والعياذ بالله في المسـجد ، فـيه عـنوانـان ، الاول : انتهاك حـرمة المسـجد ، والثـاني : الزنـا المـحرّم ، فـعليه عقابان ، الاول : لانتهاكه حرمة المسجد وهو حرام شرعا ، والثاني : لحرمة الزنا .

ومـثال ثـالث: قـد حـرر فـي الفـقه ان الحـيوانـات السبُعية كالاسود والذئاب والضباع وماأشبه ذلك من حيوانـات مـفترسة محرّمة الاكل ، وقد ذُكر أيضا أن الاسماك البحرية كلها حلال إلا مالم يكن عليه فلس (قشر) ، فاذا رأينا بعض الاسماك البحرية لها قشر ولكنها سبعية مفترسة كالقرش مثلا [١] ، فيصدق عـلى هـذا الحيوان انه سمك له قشر وانه من السباع فيكون حكـمه الحـرمة لاندراجة تحت عنوان «السبع» .

والامـثلة فـي ذلك كـثيرة جـداً ، فـتارة تـتحد العـناوين فـي الحكم ، واخرى تختلف من حيث الحكم .

---

(١) اذ قيل أن له قشر ، وليس بمحقق .

فمن نذر ان يصلي صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، انعقد نذره فإذا لم يصلها قبل ذلك الظرف فان عليه عقابين، تركه للصلاة في وقتها ونكثه للنذر.

والدخول في دار مغصوبة أمر محرم، وانقاذ النفس المحترمة امر واجب في الشريعة، فإذا كان التوصل لانقاذ هذه النفس المحترمة يمر عبر الدخول والتصرف في هذه الدار المغصوبة، يتوارد عنوانان على هذا الفعل وهو انقاذ النفس المحترمة والتصرف في المغصوب، فيقدم اقواهما ملاكاً واهمية، وللمزيد راجع علم اصول الفقه.

الرجوع الى أصل المطلب

إذا عرفت ذلك نأتي الى محل كلامنا، فهل الشعائر الحسينية واقامة المآتم على الحسين عليه السلام وعلى بقية أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام تندرج تحت البدعة المحرّمة أم أنها خارجة عنها، وبتعبير آخر هل هناك عنوان عام يمكن أن يشمل جميع الشعائر الحسينية ويخرجها من حيّز الابتداع الى دائرة السنّة والشرعية ام لا يوجد؟

والجواب نحن من خلال جولة سريعة على الصحاح الستة وبقية المسانيد والمعاجم والسنن والتواريخ وكتب الرجال التي تروي وتنقل سيرة وسنة الرسول الاكرم صلى الله عليه واله، يمكن ان نستحصل على عنوان عام شرعي من سنّة الرسول

الاكرم صلى الله عليه واله تندرج فيه جميع الشعائر الحسينة فتخرجها من دائرة الابتداع الى دائرة السنّة والشرعية.

وهذا العنوانُ المستحصلُ هُوَ

«أنَّ الحُزْنَ علىٰ الحُسين مستحبٌ وراجحٌ شرعاً»

والدليل عليه عدة من النصوص والروايات المستفيضة بل المتواترة التي تحكي ذلك عن الرسول الاكرم صلى الله عليه واله، نقتصر على جملة منها.

١ / **الامام احمد**: بسند حسن عن عبدالله بن نجي عن ابيه أنه سار مع علي عليه السلام وكان صاحب مطهرته، فلما حاذى نينوى وهو منطلق الى صفين فنادى علي عليه السلام: إصبر أبا عبدالله إصبر أبا عبدالله بشط الفرات، قلت: وماذا؟ قال: دخلت على النبي صلى الله عليه واله ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يانبي الله أغضبك أحد ماشأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبرئيل قبل، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات، قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عينيّ أن فاضتا [1].

---

(١) المسند ٨٥/١، والمعجم الكبير للطبراني ٢٨١١.

وقد روى الحديث عن علي عليه السلام عدة من التابعين منهم:

١ / ابي هرثمة، اخرج حديثه عساكر وأورده ابن منظور في مختصره ١٣٥/٧،

٢ / الامام احمد : بسند صحيح عمار عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه واله فيما يرى النائم بنصف النهار وهو قائم أشعث أغبر بيده قارورة من دم ، فقلت : بأبي انت وامي يارسول الله ماهذا ؟ قال : هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم ، فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل في ذلك اليوم [١] .

والهندي في كنز العمال ج٢٧٩/١٦ ، والحافظ الكنجي في كفاية الطالب بسنده عن الطبراني وقال : هكذا اخرجه الطبراني في معجمه الكبير في ترجمته .

٢ / وهرثمة بن سلمى ذكر حديثه ابن حجر في تهذيب التهذيب عن المروزي بسند متصل ج٣٤٨/٢ ، ورواه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب وابن عساكر في تاريخ دمشق والمزي في تهذيب الكمال ج٤١٠/٦ عن ابن سعد والدارقطني.

٣ / وشيبان بن مخرمة ، رواه عنه ابن عساكر بسندين واورده ابن منظور في مختصره ج١٤٧/٧ .

٤ / والاصبغ بن نباته ، ذكر حديثه السيوطي في الخصائص الكبرى ج١٢٦/٢ نقلا عن ابي نعيم .

٥ / وهاني بن هاني : رواه عنه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج٢٠٦٣/٦ ، وابن عساكر .

٦ / وعن رجل من بني ضبة اصحاب الجمل ، اورده عنه ابن حجر في المطالب العالية ج٤/رقم ٤٥١٧ .

٧ / وعامر الشعبي ، اورده ابن حجر في الصواعق ١٩١ وقال رواه احمد مختصراً ، قلت واخرجه ابن سعد بسنده عنه في ترجمة الحسين عليه السلام في القسم غير المطبوع من الطبقات ، وغيرهم .

(١) المسند ج٢٤٢/١ ، وفي طبعة شاكر ٢٦/٤ ، ورواه ايضا في فضائل الصحابة رقم ١٣٨٠ و ١٣٨١ ، وصححهما محقق الكتاب ، ورواه الحاكم والذهبي في التلخيص ٣٩٧/٤ وصححاه على شرط مسلم ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٠/٨ وقال : اسناده قوي ، وفي مجمع الزوائد ١٩٤/٩ قال : رواه احمد والطبراني ورجال احمد رجال

٣ / الترمذي : بسنده عن رزين قال : حدثتني سلمى ، قالت : دخلت على ام سلمة وهي تبكي ، فقلت : مايبكيك ؟ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه واله ـ تعني في المنام ـ وعلى رأسه ولحيته التراب ، فقلت : مالك يارسول الله ؟ قال : شهدت قتل الحسين آنفا [١] .

٤ / ابن سعد : بسنده عن المقبري عن عائشة ، قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه واله راقد اذ جاء الحسين يحبو إليه فنحيته عنه ثم قمت لبعض أمري ، فدنا منه فاستيقظ يبكي ، فقلت : مايبكيك ؟ قال : ان جبريل أراني التربة التي يقتل عليها الحسين ، فاشتد غضب الله على من يسفك دمه ، وبسط يده فإذا فيها قبضة من بطحاء ، فقال : ياعائشة والذي نفسي بيده انه ليحزنني ، فمن هذا من أمتي يقتل حسيناً بعدي [٢] .

الصحيح ، وراجع تاريخ بغداد ١٤٢/١ ودلائل النبوة للبيهقي ٤٧١/٦ واسد الغابة ٢٣/٢ والاصابة ٣٣٥/١ ، وغيرهم .

واورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٠/٨ بسند اخر عن ابن ابي الدنيا عن علي بن زيد عن ابن عباس .

(١) صحيح الترمذي : ج١٩٣/١٣ ، واخرجه الحاكم في المستدرك : ج١٩/٤ ، والبغوي في مصابيح السنّة وابن الاثير في اسد الغابة وابن عساكر في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية وابن حجر في تهذيب التهذيب وغيرهم .

(٢) كنز العمال ١٢٧/١٢ عن ابن سعد ، ورواه ابن عساكر عن ابن سعد ، ورواه الدارقطني في العلل بسندين .

٥ / **الامام احمد** : بسند صحيح عن عائشة أو ام سلمة : ان النبي صلى الله عليه واله قال لاحداهما : لقد دخل عليّ البيت ملك لم يدخل عليّ قبلها ، فقال لي : ان ابنك هذا حسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الارض التي يقتل بها ، قال : فأخرج تربة حمراء [١].

٦ / **ابن ابي شيبة** : بسند حسن عن صالح بن أربد النخعي قال : قالت ام سلمة : دخل الحسين على النبي صلى الله عليه واله وأنا جالسة على الباب فتطلعت فرأيت في كف النبي صلى الله عليه واله شيئاً يقلبه وهو نائم على بطنه ، فقلت : يارسول الله تطلعت فرأيتك تقلب شيئاً في كفك والصبي نائم على بطنك ودموعك تسيل ، فقال : إن جبريل أتاني بالتربة التي يقتل عليها ، وأخبرني أن أمتي يقتلونه [٢].

٧ / **الطبراني** : وعن ابي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله لنسائه : لاتبكوا هذا الصبي يعني حسيناً ، قال وكان يوم أم سلمة فنزل جبرئيل فدخل رسول الله صلى الله عليه واله الداخل ، فقال لام سلمة : لاتدعي احداً أن يدخل علي ،

---

(١) المسند : ج٦/٢٩٤ ، ونقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح.

(٢) المصنف ١٥/٩٧ رقم ١٩٢١٣ ، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٢٠ بسندين ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٤٦٨ ، وابن حجر في المطالب العالية ٤/٧٣.

فجاء الحسين عليه السلام فلما نظر الى النبي صلى الله عليه واله في البيت اراد أن يدخل فأخذته ام سلمة فاحتضنته وجعلت تناغيه وتسكنه فلما اشتد في البكاء خلت عنه فدخل حتى جلس في حجر النبي صلى الله عليه واله ، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه واله أن امتك ستقتل ابنك هذا ، فقال النبي صلى الله عله واله يقتلونه وهم مؤمنون بي، قال : نعم، فتناول جبرئيل تربة فقال : بمكان كذا وكذا ، فخرج رسول الله قد احتضن حسيناً كاسف البال مغموما فظنت ام سلمة انه غضب من دخول الصبي عليه ، فقالت : يانبي الله جعلت لك الفداء أنك قلت لنا لاتبكوا هذا الصبي وأمرتني أن لا أدع احدا يدخل عليك فجاء فخليت عنه ، فلم يرد عليها ، فخرج الى اصحابه وهم جلوس فقال : إن امتي يقتلون هذا ، وفي القوم ابو بكر وعمر وكانا أجرأ القوم عليه ، فقالا : يانبي الله وهم مؤمنون ؟ قال : نعم وهذه تربته وأراهم اياها [1] .

٨ / **الحاكم** : بسنده عن ابي عمار شداد بن عبدالله عن ام الفضل بنت الحارث أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله فقالت : يارسول الله إني رأيت حلماً منكرا الليلة ، قال : وما

---

(١) مجمع الزوائد ١٨٩/٩ وقال : رواه الطبراني ورجاله موثقون وفي بعضهم ضعف ، واورده الذهبي عن الطبراني في تاريخ الاسلام ج١٠/٣ وسيرة اعلام النبلاء ج١٩٤/٣ .

هو ؟ قالت : إنه شديد ، قال : وماهو ؟ قالت : رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله : رأيت خيراً تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فيكون في حجرك ، فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه واله فدخلت يوما الى رسول الله صلى الله عليه واله فوضعته في حجره ثم حانت منيّ إلتفاته فإذا عينا رسول الله صلى الله عليه واله تهريقان من الدموع ، قلت : يانبي الله بأبي أنت وامي مالك ؟ قال : أتاني جبرائيل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن امتي ستقتل ابني هذا ، فقلت : هذا ؟ فقال : نعم وأتاني بتربة من تربته حمراء [1].

٩ / **الطبراني والبيهقي** : بسندهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن ام سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه واله جالساً ذات يوم في بيتي فقال : لايدخلن عليّ أحد ، فانتظرت فدخل الحسين فسمعت نشيج النبي صلى الله عليه واله يبكي ، فاطلعت فاذا الحسين في حجره او الى جنبه يمسح رأسه وهو يبكي ، فقلت : والله ماعلمت به حتى دخل ، فقال النبي صلى الله عليه واله : إن جبرئيل كان معنا في البيت فقال : اتحبه ؟ فقلت : أما من

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١٧٦/٣ وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه مختصرا بسند آخر ، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ج٢٣٠/٦ عن البيهقي عن الحاكم وغيره.

حب الدنيا فنعم ، فـقال : إن امـتك سـتقتل هـذا بأرض يـقال لهـا كربلاء ، فتناول جبريل من ترابها فأراه النبي صلى الله عليه واله ، فلما احيط بالحسين حين قتل ، قال : ما اسم هذه الارض ؟ قالوا : أرض كربلا ، قال : صدق رسول الله صـلى اللـه عـليه واله أرض كرب وبلاء [1] .

١٠ / **الطبراني** : بسنده عن ابي وايل شـقيق بـن سـلمة عـن ام سلمة قالت : كان الحسن والحسين عـليهما السـلام يـلعبان بـين يدي النـبي صـلى اللـه عـليه واله فـي بـيتي فـنزل جـبريل عـليه السلام فقال : يامحمد إن امتك تقتل ابـنك هـذا مـن بـعدك فأوما بيده الى الحسين ، فبكى رسول الله صلى اللـه عـليه واله وضـمه الى صدره ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وديـعة عـندك هذه التربة ، فشمها رسول الله صلى اللـه عـليه واله وقـال : ريـح كرب وبلاء ، قالت : وقال : رسول الله صلى الله عـليه واله : يـا ام سلمة اذاتحولت هذه التربة دماً فاعلمي أن ابـني قـد قـتل ، قـال : فجعلتها ام سلمة في قارورة ، ثم جـعلت تـنظر إليـها كـل يـوم ، وتقول : إنّ يوماً تحّولين دماً ليوم عظيم [2] .

١١ / **الامام احمد** : بسند صحيح عن ثابت عن انس بن مالك :

---

(١) اورده في كنز العمال ج١٦ / ٣٣٩ نقلا عن البيهقي والطـبراني وابـي نـعيم ، ورواه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب بعدة اسانيد ج٢٥٩٧/٦ .

(٢) مجمع الزوائد ج١٨٩/٩ .

ان ملك المطر استأذن ربه أن يأتي النبي صلى الله عليه واله، فأذن له، فقال لام سلمة: املكي علينا الباب لايدخل علينا أحد، قال: وجاء الحسين ليدخل فمنعته فوثب فدخل فجعل يقعد على ظهر النبي صلى الله عليه واله وعلى منكبه وعلى عاتقه، قال: فقال الملك للنبي صلى الله عليه واله: اتحبه؟ قال: نعم، قال: أما إن امتك ستقتله، وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل فيه فضرب بيده فجاء بطينة حمراء فأخذتها أم سلمة فصرّتها في خمارها، قال: قال: ثابت: بلغنا أنها كربلا [1].

١٢ / الحاكم: بسند صحيح عن عبدالله بن وهب بن زمعه قال: اخبرتني ام سلمة رضى الله عنها: ان رسول الله صلى الله عليه واله اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو خاثر [2] ثم اضطجع فرقد ثم استيقظ وهو خاثر دون مارأيت به المرةالاولى ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها [3]، فقلت: ماهذه التربة يارسول الله؟ قال: اخبرني جبريل عليه السلام أن

---

(١) المسند: ج٣/٢٤٢، ج٤/٢٦٥، ورواه ابو يعلي وابو حاتم والبغوي وغيرهم.

(٢) قال ابن الاثير في النهاية: أصبح رسول الله خاثر النفس، أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط.

(٣) وبه اقتدى المؤمنون بتقبيل وتقدير واحترام هذه التربة الطاهرة، أما سر إهداء هذه التربة من قبل جبرئيل عليه السلام وغيره من الملائكة المقربين للرسول الاكرم صلى الله عليه واله فهو موكول لأحاديث أهل البيت عليهم السلام.

هذا ـ الحسين ـ يقتل بأرض العراق ، فقلت لجبريل : أرني الارض التي يقتل بها ، فهذه تربتها » قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [1].

١٣ / الطبراني : بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص : ان معاذ بن جبل أخبره قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله متغير اللون ، فقال : انا محمد أوتيت فواتح الكلام وخواتمه فأطيعوني مادمت بين أظهركم ، واذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه ... أمسك يامعاذ واحص ، قال : فلما بلغت خمسة قال : يزيد لايبارك الله في يزيد ، ثم ذرفت عيناه ، فقال : نُعي اليّ الحسين ، وأتيت بتربته وأُخبرت بقاتله ، والذي نفسي بيده لايقتل بين ظهراني قوم لايمنعوه الا خالف الله بين صورهم وقلوبهم وسلط عليهم شرارهم وألبسهم شيعاً ... [2].

---

(١) المستدرك ٣٩٨/٤ ، ورواه الطبراني عن بكر بن سهل الدمياطي عن جعفر بن مسافر عن ابن ابي فديك عن موسى بن يعقوب ، ورواه البيهقي في الدلائل عن الحاكم والقاضي والمقري ، واخرجه الحافظ ابن عساكر بعدة اسانيد ، ورواه الذهبي في سيرة اعلام النبلاء ج١٩٤/٣ عن الحاكم وقال رواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن هاشم ونقله في تاريخ الاسلام ج١٠/٣ عنه ، واورده الهندي في كنز العمال ج١١١/١٣ نقلا عن ابن سعد .

(٢) المعجم الكبير ج ٢٠ / ٣٨ مطبعة الامة ببغداد ، وليس في السند من يتوقف فيه الا ابن لهيعة اذ قيل انه بعد احتراق كتبه لايحتج به ، فالحديث مع التنزل يكون بمرتبة

قلت: والاخبار بقتل الحسين عليه السلام وبكاء الرسول صلى الله عليه واله والصحابة عليه عند مولده وبعده وعند قتله من المتواترات التي لامجال فيها للشك والتردد، وما ذكرناه فيه الكفاية.

خلاصة مفاد الروايات

ومن عموم الروايات نستحصل مايلي: جواز بل استحباب الحزن والبكاء على الحسين عليه السلام في يوم مقتله، وكلما رأى الانسان تربته الطهارة التي شمّها الرسول صلى الله عليه واله وفي بعض الرايات قبلها وشمّها (1)، بل كلما تذكر الحسين عليه السلام، وكلما راى مايذكّره به، وكلما حل في كربلا اقتداءً بعلي عليه السلام.

الحسن.

(1) روى ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج٦/٢٥٦٧ بسند متصل الى هشام بن محمد قال: لما أجري الماء على قبر الحسين نضب بعد أربعين يوما وامتحى أثر القبر، فجاء أعرابي من بني أسد، فجعل يأخذ قبضة قبضة ويشمه حتى وقع على قبر الحسين وبكى، وقال بأبي وأمي ماكان أطيبك وأطيب تربتك ميّتا، ثم بكى وأنشأ يقول:

أرادوا ليخفوا قبرَهُ عن عدوه ... فطيبُ ترابِ القبرِ دلَّ على القبر

قلت: وكيف لاتكون ترتبه طيبة وطاهرة وقد شمها وقلبها وقبلها سر العالمين صلى الله عليه واله، والذي عفى قبره من الخلفاء العباسيين هو المتوكل العباسي المعبّر عنه في بعض الكلمات المغلوطة بناصر السنّة.

فالخلاصة: ان هذا العنوان العام وهو «الحزن على الحسين» مستفاد من فعل الرسول الاكرم صلى الله عليه واله، فتارة بكى الرسول الاكرم صلى الله عليه واله، واخرى تغير لونه لهذه الفاجعة، وثالثة اغبر وجهه، ورابعة اغتمّ، وخامسة فاضت عيناه الطاهرتان بالدموع.

كما يستفاد هذا العنوان من مجموعة من الامور التي حدثت بعد مقتله عليه افضل الصلاة والسلام وفيها يتجلى غضب الله عز وجل لهذه الحادثة العظيمة، وهي :

أولا: بكاء واحمرار السماء.

١ / **ابو العرب**: بسنده عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إنما حدثت هذه الحمرة التي في السماء حين قتل الحسين (١).

٢ / **الطبراني**: بسنده عن علي بن مسهر حدثتني جدتي ام حكيم قالت: قتل الحسين بن علي عليه السلام وأنا يومئذ جويرية، فمكثت السماء أياما مثل العلقة (٢).

٣ / **وعنه**: بسنده عن عيسى بن الحارث الكندي قال: لما قتل الحسين رضي الله عنه، مكثنا سبعة أيام إذا صلينا العصر نظرنا

---

(١) المحن: ٤٠.

(٢) مجمع الزوائد ج٩/١٩٦ ثم قال: ورجاله رجال الصحيح، ورواه البيهقي في دلائل النبوة ج٦/٤٧٢، واورده السيوطي في الخصائص الكبرى ج٢/١٢٧.

الى الشمس على اطراف الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة، ونظرنا الى الكواكب يضرب بعضها بعضاً [١].

٤ / **البيهقي**: بسنده عن نضرة الازدية قالت: لما قتل الحسين بن علي مطرت السماء دماً فأصبحت وكل شيء ملآن دماً [٢].

٥ / **المزي**: بسنده عن خلف بن خليفة عن ابيه قال: لما قتل الحسين اسودت السماء وظهرت الكواكب نهاراً، حتى رأيت الجوزاء عند العصر وسقط التراب الاحمر [٣].

٦ / **سبط ابن الجوزي**: بسنده عن هلال بن ذكوان قال: لما قتل الحسين مكثنا شهرين أو ثلاثة كأنما لطّخت الحيطان بالدم من صلاة الفجر الى غروب الشمس [٤].

---

(١) مجمع الزوائد ج١٩٧/٩، تهذيب الكمال ج٤٣٢/٦، تاريخ الاسلام للذهبي ج٣٤٨/٢، سيرة اعلام النبلاء ج٢١٠/٣، تاريخ الخلفاء: ٨٠.

(٢) دلائل النبوة ج٤٥٨/٦، ورواه ابن حبان بسنده عن العباس بن اسماعيل مولى بن هاشم عن مسلم بن ابراهيم راجع الثقات ج٤٨٧/٥ وجامع فهارس الثقات لابن حبان صفحة ٧٧، ورواه ابن عساكر ولخص سنده ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق ج١٤٩/٧ ورواه عن مسلم المزي في تهذيب الكمال ج٤٣٣/٦.

(٣) تهذيب الكمال ج٤٣٢/٦، واخرجه ابن عساكر في تاريخه ولخص السند ابن منظور في المختصر ج١٤٩/٧.

(٤) تذكرة الخواص: ٢٨٤، البداية والنهاية لابن كثير ج١٧١/٨، الكامل في التاريخ لابن الاثير ج٣٠١/٣، واخبار الدول: ١٠٩.

٧ / **ابن ابي جرادة** : عنه بسند متصل : لما قتل الحسين مطرنا مطراً بقي أثره في ثيابنا مثل الدم [١] .

٨ / **المزي** : بسنده عن جعفر بن سليمان قال حدثتني خالتي ام سالم قالت : لما قتل الحسين بن علي مطرنا مطراً كالدم على البيوت والجدر ، قال : وبلغني أنه كان بخراسان والشام والكوفة [٢] .

٩ / **ابن كثير** : قال ابن ابي حاتم : حدثنا علي بن الحسين حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو زنيج حدثنا جرير عن يزيد بن ابي زياد قال : لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما احمرت آفاق السماء أربعة اشهر ، قال يزيد : واحمرارها بكائها ، ، وهكذا قال السدي وقال عطاء الخراساني : بكائها أن تحمر اطرافها [٣] .

١٠ / **الذهبي** : روي من طريق المدائني عن علي بن مدرك عن جده الاسود بن قيس قال : احمرّت آفاق السماء بعد قتل

---

(١) تاريخ حلب ج٦/٢٦٤٩ .

(٢) تهذيب الكمال ج٦/٤٣٣ ، رواه ابن ابي جرادة ج٦/٢٦٣٥ بسند متصل عن خالد عن جعفر .

(٣) تفسير القران ج٩ / ١٦٢ المطبوع بهامش فتح البيان ، وتهذيب التهذيب ج٢/٣٥٣،

وسيرة اعلام النبلاء ج٣/٣١١ ، وتاريخ الاسلام ج٢/٣٤٨ والمحاسن والمساوىء : ٦٢ .

الحسين ستة أشهر يرى فيها كالدم ، فحدثت بذلك شريكاً فقال لي : ماانت من الاسود ؟ فقلت : هو جدي ابو امي ، فقال : أما والله إن كان لصدوق [1] .

١١ / **الطبراني** : بسنده عن جميل بن زيد قال : لما قتل الحسين احمرت السماء ، قلت : أي شيء يقول ؟ فقال : ان الكاذب منافق إن السماء احمرت حين قتل [2].

١٢ / **وعنه** : بسنده عن محمد بن سيرين قال : لم يكن في المساء حمرة حتى قتل الحسين [3] .

١٣ / **ابن عساكر** : عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين قال : لم تبك السماء على أحد بعد يحيى بن زكريا إلا على الحسين بن علي [4] .

١٤ / **ابن كثير** : قال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا عبدالسلام بن عاصم حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا

---

(١) تاريخ الاسلام ج٣٤٨/٢ ، سيرة اعلام النبلاء ج٢١٠/٣ ، مجمع الزوائد ج١٩٧/٩ ، والحديث في تهذيب الكمال ٤٣٢/٦ عن المدائني عن علي بن مدرك ... وفي ذيله أم والله إن كان لصدوق الحديث عظيم الامانة مكرماً للضيف .

(٢) مجمع الزوائد ج١٩٧/٩ .

(٣) مجمع الزوائد ج١٩٧/٩ ، تاريخ الاسلام ج٣٤٨/٢ ، سيرة اعلام النبلاء ج٢١١/٣ ، ورواه ابن ابي جراده في تاريخ حلب ج٢٦٣٩/٦ بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين : لم نكن نرى هذه الحمرة في السماء حتى قتل الحسين بن علي .

(٤) ورواه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج٢٦٣٤/٦ .

المستورد بن سابق عن عبيد المكتب عن ابراهيم قال : مابكت السماء منذ كانت الدنيا الا على اثنين ، قلت لعبيد : اليس السماء والارض تبكي على المؤمن ؟ قال : ذالك مقامه حيث يصعد عمله ، قال : وتدري مابكاء السماء ؟ قلت : لا ، قال : تحمرّ وتصير وردة كالدهان ، إن يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام لما قتل احمرت السماء وقطرت دماً ، وإن الحسين بن علي رضي الله عنهما لما قتل احمرت السماء [(١)] .

١٥ / **ابن ابي جرادة** : بسند متصل عن ابراهيم النخعي : لما قتل الحسين احمرت السماء من أقطارها ، ثم لم تزل حتى تقطرت فقطرت دماً [(٢)].

١٦ / **وعنه** : بسند متصل عن مسعدة عن جابر عن قرط بن عبدالله قال : مطرت ذات يوم بنصف النهار ، فأصابت ثوبي فاذا دم ، فذهبت بالابل الى الوادي فإذا دم ، فلم تشرب ، وإذا هو يوم قتل الحسين رحمة الله عليه [(٣)] .

١٧ / **ابن حبان** : عن حماد بن سلمة وابن علية عن سليم القاص ابو ابراهيم قال : مطرنا يوم قتل الحسين دماً [(٤)] .

قال ابو الفرج الجوزي : لما كان الغضبان يحمرُّ وجهه عند

---

(١) تفسير ابن كثير ج١٦٢/٩ .

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ج٢٦٣٩/٦ .

(٣) تاريخ حلب ج٢٦٣٠/٦ .   (٤) الثقات ج٣٢٩/٤ .

الغضب فيستدل بذلك على غضبه وانه أمارة السخط ، فالحق سبحانه ليس بجسم فأظهر تأثير غضبه على من قتل الحسين عليه السلام بحمرة الافق وذلك دليل على عظم الجناية .

الثاني : كسوف الشمس .

قال الطبراني : بسنده عن ابي قبيل قال : لما قتل الحسين بن علي رضى الله عنه انكسف الشمس كسفة حتى بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي [1] .

الثالث : مارفع حجر الا وجد تحته دم عبيط .

قال الگنجي الشافعي : قرأت على الحافظ يوسف بن خليل بحلب اخبرنا عبدالله بن كارة اخبرنا محمد بن عبدالباقي اخبرنا ابو محمد الجواهري اخبرنا عمر بن حيوية اخبرنا احمد معروف اخبرنا الحارث بن ابي اسامة اخبرنا محمد بن سعد اخبرنا محمد بن عمر حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه قال : ارسل عبدالملك الى ابن رأس الجالوت فقال : هل كان في قتل الحسين عليه السلام علامة ؟ قال : ماكشف يومئذ حجر إلا وجد تحته دم عبيط [2] .

---

(١) مجمع الزوائد ج١٩٧/٩ ، تهذيب الكمال ج٤٣٣/٦ ، الصواعق المحرقة ١١٦ ، وليس في السند من يتوقف فيه الا ابن لهيعة فالحديث في مرتبة الحسن .

(٢) كفاية الطالب ٤٤٣ ثم قال : رواه كاتب الواقدي في كتابه ، واخرجه محدث الشام في كتابه واخرجه الطبراني بطرق شتى ، والرواية في تاريخ الاسلام ج٣٤٩/٢ ، تفسير ابن

الطبراني : بسنده عن ابن جريح عن ابن شهاب قال : مارفع بالشام حجر يوم قتل الحسين بن علي الا عن دم .

وروى بسنده عن الزهري قال : قال لي عبدالملك بن مروان : أي واحد انت إن اخبرتني أي علامة كانت يوم قتل الحسين بن علي ، قال : قلت : لم ترفع حصاة ببيت المقدس الا وجد تحتها دم عبيط ، فقال لي عبدالملك : إني وإياك في هذا الحديث لقرينان [1] .

وقال السيوطي : اخرج البيهقي عن أم حبان قالت : يوم قتل الحسين أظلمت علينا ثلاثا ولم يمسّ منا أحد من زعفرانهم شيئاً فجعله على وجهه إلا احترق ، ولم يقلب حجر ببيت المقدس إلا وجد تحته دم عبيط [2] .

كثير ج٩/١٦٢ .

(١) مجمع الزوائد ج٩/١٩٦ ثم قال : ورجاله ثقاة ، قلت : وقد رواه عدة عن الزهري منهم محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص وابو بكر الهذلي اخرج حديثهما الطبراني وابن ابي جرادة ، ومعمر كما في دلائل النبوة ج٦/٤٧١ وتاريخ حلب ج٦/٢٦٣٧ وتهذيب الكمال ج٦/٤٣٤ وتهذيب التهذيب ج٢/١٤٥ بسند صحيح ، وعباد بن بشر وعمر بن قيس روى حديثهما بسند متصل ابن عبد ربه في العقد الفريد ج٢/٢٢٠ ، والبصري بن يحي وابن جريح روى حديثهما بسند متصل ابو العرب في المحن صفحة ٤٠ ، وغيرهم .

(٢) الخصائص الكبرى ج٢/١٢٦ ، ورواه الخوارزمي في مقتل الحسين بسنده عن يعقوب بن سفيان عن ايوب بن محمد الرقي عن سلام بن سليمان الثقفي عن زيد بن عمر الكندي عن أم حبان ، ورواه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج٦/٢٦٣٧ والمزي

وقال الحافظ المزي: حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابو يحيى مهدي بن ميمون قال: سمعت مروان مولى هند بن المهلب، قال حدثني بواب عبيد الله بن زياد أنه لما جيء برأس الحسين فوضع بين يديه رأيت حيطان دار الامارة تسايل دماً[1].

الادلة العامة

هذا: مضافاً الى جواز الحزن على موتى المؤمنين، بل رجحانه واستحبابه، والشاهد عليه ماتواتر عن الرسول الاكرم صلى الله عليه واله من الحزن والبكاء على جماعة من أصحابه حين استشهادهم ووفاتهم.

فعن ابن مسعود قال: مارأينا رسول الله صلى الله عليه واله باكياً أشد من بكائه على حمزة، وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب ـ أي شهق ـ حتى بلغ به الغشي يقول: ياعم رسول الله ياحمزة ياأسد الله وأسد رسوله ياحمزة يافاعل الخيرات ياحمزة ياكاشف الكربات ياحمزة ياذاب عن وجه رسول الله.

وكان كلما بكت صفية يبكي وإذا نشجت ينشج، وحينما

فى تهذيب الكمال ج٦/٤٣٤ بسند متصل.

(١) تهذيب الكمال ج٦/٤٣٤، ورواه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج٦/٢٦٣٩، وابن عساكر.

رجع من أحد بكت نساء الانصار على من قتل من رجالهن، فقال بأبي وأمي متأثرا بالموقف ولكن حمزة لابواكي له، ثم نام فانتبه وهن يبكين حمزة فهن الى اليوم ـ كما في الحديث ـ اذا بكين يندبن حمزة [١].

وكذلك حينما استشهد جعفر الطيار جاء النبي صلى الله عليه واله الى امراته أسماء بنت عميس رضي الله عنها وعزاها بجعفر، ودخلت فاطمة عليها السلام وهي تبكي وتقول: واعماه، فقال النبي صلى الله عليه واله: على مثل جعفر فلتبك البواكي، وروي عن جابر أن الرسول صلى الله عليه واله لما رأىٰ جبهة حمزة بكىٰ ولما رأىٰ مامثل به شهق [٢].

---

(١) وهذه العادة الى الان سارية في البقية الباقية من الانصار في المدينة، فاذا توفى ميت لهم، بكت النساء أولا على حمزة ثم على ميّتهن، امتثالا لقوله صلى الله عليه واله «ولكن حمزة لابواكي له».

(٢) المستدرك على الصحيحين: ج٢/١٣٠، ج٣/٢١٨، ٢١٩، الاستيعاب: ٣٧٤/١، ومجمع الزوائد: ج٦/١١٨ وقال رواه البزاز وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث على ضعفه.

قلت: بل لاضعف فيه، قال الترمذي ويعقوب: صدوق، وقال العجلي تابعي جائز الحديث، وقال البخاري: كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث، وقال العقيلي: كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، وقال ابن عبد البر: هو اوثق من كل من تكلم فيه، وعن ابن بشر: خير فاضل عابد، وقال احمد شاكر في تعليقه على مسند الامام احمد ج١/رقم ٦: ثقة لاحجة لمن تكلم فيه، راجع تهذيب التهذيب ج٦/٣ وتهذيب الكمال ج١٦/٥٤.

وبما أن الحسين عليه السلام هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة فالحزن والبكاء عليهما لابد ان يتلاءم مع هذه المرتبة التي تفوق كل المراتب.

كما أنه يكفي في رجحان البكاء والحزن العميق على العظماء من أهل بيت النبي صلى الله عليه واله واستحبابه قوله تعالى حكاية عن حال يعقوب ﴿ **وتولى عنهم وقال يٰأسفىٰ على يوسف وابيضت عيناه [1] من الحزن فهو كظيم** ﴾ فلقد ذهبت عيناه عليه السلام حزناً على يوسف، فليس كل ضرر ينتج من الحزن والبكاء على الانبياء وأولاد الانبياء محرم في الشريعة، وإلا كان يعقوب ـ وهو من أعاظم الانبياء وساداتهم ـ قد ألقى نفسه في التهلكة والعصيان، مع أن القرآن الكريم قد أقر فعله واستصوبه، وأجاب أخوة يوسف حينما قالوا له ﴿ **تالله تفتؤا تذكر يوسف حتى تكون حرضاً او تكون من الهالكين** ﴾ على لسان يعقوب ﴿ **إنما أشكواْ بثي وحزني الى الله وأعلم من الله مالا تعلمون** ﴾.

فالخلاصة: أن الحزن على الحسين مهما كان مصداقه ليس من البدعة وانما هو من السنّة لكونه مستنداً لفعل الرسول صلى الله عليه واله وفعله سنّة، وتحقق هذا الفعل من الرسول الاكرم ليس

---

(١) ابيضاض العين هو العمى، وقد يكون مصاحبا لضعف البصر، لكن من قوله تعالى ﴿ **اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه أبي يأتي بصيرا** ﴾ يعرف ان يعقوب عليه السلام قد ذهب بصره حزنا على يوسف على الظاهر، فتأمل.

فقط في مناسبة او مناسبتن، بل في مناسبات كثيرة ومتعددة ولعل مالم يصل إلينا اكثر ممّا وصل.

تقييم الشعائر

اذا عرفت ذلك: نأتي الى جميع الممارسات والشعائر التي يقوم بها المؤمنون وتقع مصداقاً للحزن على الحسين، ونقيّمها بعيداً عن هذا العنوان وانطابقه عليها ونذكر حكمها الاولي - من إباحة او استحباب او كراهة او حرمة او وجوب - ثم بعد ذلك ننظر إليها بما هي مصداق من مصاديق الحزن على الحسين عليه السلام.

فمن أهم تلك الممارسات والطقوس مايلي:

١ / البكاء عليه عند ذكره وسماع مصيبته أو مضيبة أولاده وأصحابه وماجرى على أهل بيته وبنات الرسالة.

فإن البكاء بما هو هو بعيدا عن كونه بكاءاً على الحسين، لامحذور فيه، بل كما تقدم منا يستحب البكاء اذا كان الميت مؤمناً وخادماً للاسلام، كما مر ذكره في بكاء الرسول على حمزة وجعفر.

ففي البكاء على الحسين عليه السلام يجتمع عنوانان: عنوان البكاء على المؤمن، وعنوان البكاء عليه عليه السلام، والاول دليله الادلة العامة في استحباب البكاء على موتى المؤمنين، والثاني دليله الادلة الخاصة الواردة في بكاء الرسول

صلى الله عليه وآله على الحسين واصحاب الحسين.

وعليه: فالباكي على الحسين له ثوابان، ثواب البكاء على المؤمنين لكون الحسين عليه السلام سيد المؤمنين، وثواب الحزن على الحسين عليه السلام المتحقق بالبكاء.

٢ / رثاء الحسين وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام.

لاريب في جواز رثاء موتى المؤمنين بذكر محاسنهم الباعث على تحريك الحزن وتهيج اللوعة، وقد رثى الصحابة بعضهم بعضا وأقرّ الرسول الاكرم صلى الله عليه واله ماقاموا به من رثاء متضمناً لمدح الميت وذكر محاسنه، وأشعار الرثاء الصادرة عن الصحابة كثيرة جداً ويكفيك ماذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد [(١)] وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الاثير في أُسد الغابة وابن حجر في الاصابة [(٢)].

وحينما توفى رسول الله صلى الله عليه واله رثاه جمع من الصحابة، وعلى رأسهم سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام بقولها:

ماذا على من شمّ تربة أحمد — أن لايشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها — صبت على الايام صرن لياليا

---

(١) في أول الجزء الثاني.

(٢) في ترجمة: سيد الشهداء حمزة، وعثمان بن مظعون، وسعد بن معاذ، وجعفر بن ابي طالب، وغيرهم من الصحابة.

فالرثاء بما هو هو لاإشكال في جوازه ، حتى لو كان المرثي كافراً، فلقد أكثرت المرأة الصالحة الخنساء رثاء أخويها ـ صخراً ومعاوية ـ وهما كافران وأبدعت في مدائح صخر وأهاجت عليه لواعج الاحزان ، فلم نجد من الصحابة والتابعين والعلماء والمحدثين من أنكر عليها ذلك ، ونسبها الى التقصير والعاطفة ، بل عادة ماكانوا يتمثلون بأبيات رثائها حين فقدهم لحبيب وصديق .

فإذا كان الرثاء مباحاً وكان رثاءاً للحسين عليه السلام فيقع مصداقا لعنوان «الحزن عليه» وهو عنوان له استحبابه الشرعي ، فيكون رثاء الحسين من المستحبات الشرعية .

٣ / اطعام الطعام والتصدق عن الحسين (ع) .

وهما من المستحبات المؤكدة في الشريعة المقدسة ، سواء كان ذلك من أجل الحسين أو أي شخص آخر ، فإن الله سبحانه وتعالى يحب إطعام الطعام والتصدق على المحتاجين ، حتى ان عبدالله بن جذعان والذي مات كافراً أخف أهل النار عذابا ، لانه كما قال الرسول الاكرم صلى الله عليه واله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام .

فاطعام الطعام من أجل الحسين ، والتصدق على المحتاجين بدلا عن الحسين مما لاخلاف أصلا في رجحانه واستحبابه ، ولذا كما في بعض الروايات الصحيحة كان الرسول

الاكرم صلى الله عليه واله يشتري الشاة ثم يذبحها ويقطع أعضاءها ويبعثها صدقة لخديجة عليها السلام [١].

وعن عائشة قالت: ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه واله فقال: يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال صلى الله عليه واله: نعم [٢].

٤ / لبس السواد.

فإنه وإن قيل بكراهة الثياب السوداء إلا ان ذلك مختص بلباس المصلي لامطلقا، نعم ذهب جماعة من الفقهاء بكراهيته مطلقا، فعلى القول بإباحته في غير الصلاة فإن تعنون بعنوان أنه حزناً على الحسين عليه السلام خرج من حكم الاباحة الى حكم الاستحباب.

وعلى القول بكون لبس السواد مطلقا مكروه سواء في حالة الصلاة ام غيرها، فإذا لبس الانسان السواد حزنا على الحسين، يكون عندنا عنوانان: كراهة لبس السواد، واستحباب الحزن على الحسين، وهاذان العنوانان اجتمعا على مصداق واحد وهي الثياب السوداء التي لبسها المعزي، فيحصل هنا تزاحم بين ملاك الكراهة وملاك الاستحباب، فيقدم أقواهما ملاكاً

---

(١) صحيح البخاري ومسلم في فضائل خديجة.

(٢) صحيح مسلم: أبواب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت.

ومنفعة ومصلحة، ولاريب ان الحزن على الحسين كاسح ومقدم على ملاك الكراهة من لبس الثياب السوداء.

نعم على القول بكون لبس السواد من المحرمات ـ ولا قائل به ـ فإن ملاك الاستحباب لايزاحم ملاك الحرمة، بل ملاك الحرمة متقدم رتبة عليه، فلا يمكن الحكم بالاستحباب، ولذا كما تقدم بيانه لايمكن ان نتوصل الى مساعدة الفقراء والمحتاجين بالتصدق عليهم بالاموال المغصوبة، وإن تصدقنا بها فلا ثواب بل هناك عقاب للتصرف في أموال الاخرين بلا اذن منهم.

٥ / اللطم على الصدور.

وهو من الشعائر الرائجة المنتشرة في أكثر البلدان الاسلامية ولدى مقيمي العزاء على السبط الشهيد، فهو من أبرز مصاديق الحزن على الحسين عليه السلام، واللطم على الصدر أو على أي عضو من البدن إذا لم يؤدي الى الضرر المحرم لأحد يقول بحرمته، فهو بمثابة التصفيق في مناسبات الفرح والنجاح، فحكمه الاولي هو الاباحة، وليس هناك دليل شرعي يدل على حرمته، نعم قد يكون مكروهاً أو مستحباً، اذا إنطبقت وصدقت عليه عناوين أخرى عامة حكمها الكراهة اوالاستحباب.

وحيث أن لطم المؤمن صدره بعنوان الحزن على الحسين

ـ وهذا العنوان كما تقدم إثباته راجح ومستحب شرعاً ـ فيكون اللطم على الصدور حزنا على الحسين راجحاً شرعاً، ولامحذور من حرمة او كراهة فيه، فاللطم على الصدور بهذا الدافع مصداق من مصاديق الحزن على الحسين عليه السلام فهو من السنّة لا من البدعة، فهذا الفعل لايختلف عن البكاء اوالشهيق، وقد تقدم في الروايات بكاء الرسول صلى الله عليه واله وشهيقه على عمَّه حمزة، ورؤية أم سلمه له شاحب اللون منكسف البال أشعث أغبر يوم قتل الحسين عليه السلام.

وغيرها من مصاديق متعددة ومتكثرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والامكانيات والاحوال والتقلبات، ولكي نعطي ضابطة كلية في المقام لشرعية كل مصداق من مصاديق الحزن على الحسين ـ علاوة على ماتقدم ـ نقول:

الشروط الواجبة في الشعائر

يشترط على نحو الوجوب في المصداق المتعنون بعنوان الحزن على الحسين مايلي:

١ / أن لايكون بما هو هو محرماً شرعاً.

٢ / أن لايكون بما هو هو مكروهاً كراهة مشدّدة وغليظة.

٣ / أن لايعرض عليه عنوان آخر محرم او مكروه كراهة شديدة، كعروض الضرر المحرم عليه.

الضرر والشعائر الحسينية

فإذا كان الفعل الذي وقع مصداقاً من مصاديق الحزن على الحسين ينشأ منه الضرر المحرّم، فهذا العنوان يكون ناسخاً ولاغياً للاستحباب المرتجى من الحزن على الحسين بهذا المصداق.

وبين الاعلام خلاف في تحديد دائرة الضرر المحرم ضيقاً وسعة، ولبيان ذلك بشكل مقتضب ومختصر نقول:

لايخلو الضرر والايذاء من أن يكون دائمياً أو مؤقتاً، والاول تارة يتحقق بقتل النفس، وأخرى بقطع عضوٍ من أعضاء البدن كاليد والرجل مثلا، وثالثة بتعطيل قوة من قوى النفس عبر اتلاف بعض أعضائها، كتعطيل القوة الباصرة باتلاف العين والقوة السامعة باتلاف السمع وما أشبه ذلك، والظاهر أنه لاخلاف بين الفقهاء في حرمة الضرر المتولد من هذه الامور الثلاثة المذكورة: قتل النفس، وقطع الاعضاء المهمة في البدن، وتعطيل الحواس الخمس وهي: النظر والسمع والشم واللمس والتذوق، إذا كان ذلك بشكلٍ دائمي.

أما اذا كان الضرر والاتلاف والايذاء مؤقت، فوقع الخلاف بين الاعلام، والمذهب المنصور بينهم هو عدم الحرمة

مطلقاً [1]، لعدم الدليل عليه، بل الدليل قائم على جوازه في مواضع كثيرة من الفقه، كجواز الختان بالنسبة للجواري، وثقب الآذان والانوف، والوشم، والحجامة، والاقدام على الضرر اليسير لجلب المنفعة الجسيمة والكبيرة [2].

مضافا الى جواز بل استحباب تورم الاقدام من كثرة القيام للصلاة، وتحمل الجوع ثلاثة ايام اقتداءاً بأهل البيت عليهم السلام، وعدم المحذور بل استحباب كثر السجود المفضي الى حصول الثفنات في الجباه، وايذاء النفس بالحج ماشياً الى بيت الله الحرام وما شابه ذلك.

---

(١) وفرّق بعض الفقهاء بين ماإذا كان الضرر معتداً به في نظر العرف وبين ما إذا لم يكن كذلك، فيحرم الاول دون الثاني.

(٢) فإذا تجسد في بعض الشعائر والممارسات الحسينية ضرر يسير لايعتد به عرفاً، وولّدت هذه الشعائر بعض المنافع العظيمة كترسيخ قضية ومظلومية الحسين عليه السلام لدى النفوس، واعطاء صورة حية عن مأساة كربلا وأوجدت مايبقي هذه القضية الى الاجيال القادمة، فان هذا الضرر اليسير لادليل من العقل والشرع والعرف على حرمته، بل العقل حاكم بحسن ارتكابه جلباً للمنفعة العظيمة المرتقبة، ولذا نجد بأن يعقوب عليه السلام وهو من أعاظم الانبياء بكى على فراق ولده يوسف عليه السلام حتى ذهب بصره على الظاهر ـ او ضعف ـ، والقرآن الكريم أمضى مافعله يعقوب عليه السلام بل يفهم من بعض الايات أن مافعله يعقوب هو الموحى إليه وذلك من قوله تعالى ﴿**إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله مالاتعلمون**﴾، ومنشأ ذلك ان البكاء على يوسف كان ذا منفعة عظيمة تفوق ذهاب بصر يعقوب عليه السلام أو ضعفه.

حكم إحتمال الضرر

وإحتمال الضرر من بعض المصاديق التي تقع عنواناً للحزن على الحسين عليه السلام ، لا يستلزم تحريمها ، إذ ان الاعلام افتوا بجواز الالعاب الرياضية الكثيرة التي لاتخلو من الضرر في الجملة ، فلابد أن يكون الضرر عقلائياً حتى يحكم بحرمة مقدمته والمنع من الاقدام على ذلك المصداق والعمل الذي ينشأ منه الضرر المعتد غالبا ، إذ الضرر اليسير والنادر في حكم العدم عند العرف والعقلاء .

نعم البحث عن مصاديق واعمال مشروعة وخالية عن الضرر وجعلها مصداقا للشعائر الحسينية هو الذي ينبغي على المؤمنين الذهاب وراء تحقيقة وستأتى الاشارة اليه .

الاستهزاء والشعائر الحسينية

أما الاستهزاء ببعض الممارسات الحسينية فليس منشأ لوجوب تركها ، اذ العمل الخاص الذي يقوم به المؤمنون ويندرج تحت عنوان الشعائر الحسينية تارة يراد منه تعميق القضية والمصيبة لدى نفوس من يؤمن بالحسين وبمدرسته ، واخرى لجلب وكسب وتعريف الناس والعالم قضية الحسين عليه السلام .

فإن كان المقصود منه هو الممارسة الخاصة وطلب الثواب ، فإن الاستهزاء لايغيّر هذا العنوان الى عنوان محرم ، فإن

العالم بأكمله يستهزأ من المسلمين بطوافهم حول البيت وسعيهم بين الصفا والمروة، ورميهم للجمار وماشابه ذلك من عبادات وممارسات وقعت محلا للاستهزاء من قبل غير المسلمين، فليس الاستهزاء عنوان مغير ومزاحم للعناوين الشرعية في العبادات الخاصة والممارسات الفردية.

اللهم إلا اذا استلزم ذلك توهيناً للمذهب واستخفافاً بكافة المؤمنين، فان ذلك يَقْتَضِي ترك هذه الشعيرة وان كانت مباحة او مستحبة.

وإن كان المقصود منه هو كسب تأييد الاطراف الاخرى، فإذا وقع محلا للاستهزاء، فينبغي رفع اليد عنه، لالحرمته، وإنما لعدم ترتب الاثر المرتجى منه، اذ الهدف في هذه الشعيرة والممارسة الخاصة هو كسب الطرف الاخر، فإذا وقع محلا للاستهزاء فلا يمكن أن يكون طريقاً للكسب فتركه من باب عدم ترتب الاثر والهدف المتوخى منه.

العسر والحرج والشعائر

وأما العسر والحرج فانه كذلك لايرفع الجواز والاستحباب، وإنما يرفع اللاإلزام، فيكون مورد هذه القاعدة في الواجبات والمحرمات، فإذ نشأ الضرر من الوضوء الواجب فإن هذه القاعدة ترفع وجوبه، لا أصل مشروعيته، فاذا كان الوضوء عسرياً وينشأ منه الحرج، وتوضا الانسان وتحمل ذلك الحرج لايحكم ببطلان

وضوئه، بخلاف ما اذا استلزم من الوضوء الضرر، فان الفتوى قائمة على بطلان الوضوء الضرري، وجواز الوضوء العسري.

وإذا استلزم عدم حلق اللحية مثلا عسرا وحرجاً على المكلف فإن قاعدة «العسر والحرج» ترفع الحرمة وتجوز حلق اللحية، فمورد هذه القاعدة الاحكام الالزامية من وجوب وحرمة، لا الاحكام غير الالزامية، فإن في بعض الصلوات والصيام والاعمال المستحبة مشقة عظيمة لايتحملها إلا ذو حظٍ عظيم، فلا تجري هذه القاعدة في الامور المستحبة، وبما أن الشعائر الحسينة من الامور المستحبة فالاستدلال بهذه القاعدة لاثبات عدم شرعية بعض الممارسات الحسينية غفلة واضحة لدىٰ المتمرّس والمتأمل.

تنبيه: ممّا لاريب فيه أن الانظار والافهام تختلف في تشخيص المصاديق من حيث استلزامها للعسر والحرج والضرر، فقد يكون مصداق ما ـ بنظر بعض المؤمنين ـ مستلزم للضرر أو هتك للمذهب وتضعيف واستخفاف بالمؤمنين، وبنظر آخرين لايقتضي ذلك، وقد يكون مصداق آخر بنظر البعض لافائدة دنيوية وأخروية منه، وبنظر آخرين فيه الفائدتين معاً.

وعليه: فإذا اختلفت الانظار في تشخيص وتقييم الممارسات والطقوس التي تقع مصداقا للحزن على الحسين بين كونها

ضررية او لا ، او كونها مستلزمة لهتك المذهب او لا ، او كونها مما لافائدة مطلقاً منها او فيها فائدة ، وأدىٰ ذلك الي التشاجر والتباغض والتدابر ، فإن الحكمة تقتضى الاقلاع عن هذا المصداق الذي وقع محلَ خلافٍ في تشخيصه وادىٰ الى التفرقة بين المؤمنين ، اذ ملاك الوحدة والمصلحة الحاصلة منها تفوق كل المصالح .

نعم : أذا أصرّ بعض المؤمنين على هذه الممارسة التي وقعت محلاً للخلاف والشجار ، **وكان منشأ هذا الاصرار هو الحب الحسيني لاشيّ آخر** ، فإن الحكمة تقضي لمن يرى بانها ضررية او تستوجب هنكاً للمذهب عدم تعميق الخلاف والتفرقة بين المؤمنين .

اذ الاختلاف في تشخيص الموضوعات والمصاديق لايخلو منه باب من الابواب الفقهية ، وتشخيص كل مكلف هو الذي ينبغي ان يتبع ، لاتشخيص الاخرين اذا كان مخالفاً لتشخيصه ، عصمنا الله وإياكم من الزلل والخطل ، وجمعنا تحت راية الحق والايمان ووحد الله بين قلوبنا وانفسنا .

الشروط المستحبة في الشعائر

كما يحبذ أن يكون العمل المتخذ مصداقاً للحزن على الحسين عليه السلام ـ بعد إباحته بما هو هو وعدم كراهيته المشددة ـ تضمنه مايلي :

أن يكون مما له ثمرة دنيوية ودينية ، كإلقاء المحاضرات الدينية واطعام الطعام والتبرع بالدم للمحتاجين ، وإسقاط الديون والتصافي بين أفراد المجتمع ، بحيث تكون العشرة الاولى من المحرم موسماً للتسامح والتساعد بين المؤمنين والشفقة والرحمة على المساكين والفقراء ، وموسماً لتلقي وتفهم العقيدة والفكر الاسلامي ، وترك النزاعات والشقاقات الجانبية ، وبث الوحدة وروح الاخوة ، كل ذلك باسم الحسين ومن أجل الحسين وفي سبيل الحسين ، ولاريب أن هذا مايريده الحسين عليه السلام .

ويتفرع على ذلك : ترك كل مصداق لافائدة منه غير كونه من الشعائر الحسينية ، والبحث عن مصاديق تتلاءم مع مقتضيات الزمان والمكان والتحولات الاجتماعية والثقافية والفكرية .

مع مراعاة أن بعض الشعائر الحسينية لاسبيل للعقل فيها ، بل العاطفة هي الحاكمة ، ولذا نجد بعض المؤمنين عاطفته لابراز حزنه على الحسين لاتتجلي إلا في مصداق خاص دون غيره ، بحيث انه لو منع من ذلك المصداق الخاص لما استطاع ان يبرز حزنه على الحسين ، ولذا لايحق لنا أن نمنع الاخرين من تلك الاعمال والطقوس التي يبرزون بها حزنهم على الحسين عليه السلام تبعاً لعواطفهم ، والتي لافائدة منها غير كونها مصداقاً للحزن على الحسين اذا لم يصاحبها حرام شرعاً .

فلكلٍ طـريقته الخـاصة ، فـبعض يـعجبه ابـراز حـزنه عـلى الحسين عن طريق البكاء ، وبعض عن طريق اللطم ، وبعض عن طريق المـجالس المـتعارفة ، وبـعض عـن طـريق لبس السـواد ، والمــنشأ فــي ذلك أن للــعاطفة دور كــبير جـداً فـي الارتـباط بالحسين عليه السلام وقضيته .

فإذا وقع بصر المؤمن على بعض الممارسات الحسينية التي منشأها العاطفة والتي في نظره لافائدة دنـيوية وديـنية مـنها غـير كونها من مصاديق الحزن على الحسـين ، لا يـحق له ان يـعترض على ممارسيها بعدم الشرعية والجزم بحرمتها ومن ثَمّ محاربتهم وخصامهم أو إجبارهم على تركها ، نعم غاية مايحق ويستحب له أن يبيّن لهم ماهو أكثر جدوائـية وفـائدة مـن هـذه المـمارسات والطقوس .

جعلنا الله وإياكم من خدمة الحسين دنـياً واخـرة ، والصـلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة على أعدائهم الى قيام يوم الدين ، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب .

بشار الداود راضي حبيب

تم في شهر شوال لسنة ١٤٢٠

الكويت

الفهرس

الشعائر الحسينيّة

سنّة أم بدعة

السلام على الحسين

وعلى علي بن الحسين

وعلى أولاد الحسين وعلى أصحاب الحسين

﴿ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾